**الحالات التي يكون فيها تأريخ السند ثابتاَ وفق احكام المادة 26 من قانون الاثبات والواردة على سبيل المثال لا الحصر :-**

1. من يوم ان يصدق عليه الكاتب العدل.

2. من يوم أن يثبت مضمونه في ورقة اخرى ثابتة التأريخ .

3. من يوم أن يؤشر عليه قاض او موظف عام مختص.

4. من يوم وفاة شخص له خط او توقيع على السند ، او استحالة الكتابة او البصمة لعلة في جسمه.

5. من يوم وقوع اي حادث آخر يكون قاطعاَ في ان السند قد صدر قبل وقوعه.

**الحالات التي تكون فيها للسند العادي حجة على الغير بالرغم من عدم ثبوت التاريخ**

1. اذا لم يكن السند العادي معداَ اصلاَ لأثبات التصرف القانوني.

2. اذا كان القانون لا يتطلب الكتابة للأثبات .

3. الوصولات.

4- تثبيت التأريخ في السندات العادية لا يعتبر من النظام العام.

**حجية صورة السند العادي :**

اذا نقل الاتفاق الوارد في السند العادي حرفياَ الى ورقة اخرى، اعتبرت هذه الورقة صورة للسند العادي ، و لم ينص قانون الاثبات العراقي على حجية صورة السند العادي. وبذلك فليست لها اية قيمة في الاثبات لأنها لا تحمل توقيع من صدر عنه السند. فصورة السند العادي لا تقوم مقام السند ما لم تكن مصدقة من جهة رسمية.

**4- حجية السند العادي بالنسبة لطرفيه :-**

يعد السند العادي صادراَ ممن وقعه ما لم ينكر صراحة ما هو منسوب اليه من خط او امضاء او بصمة ابهام. فصحة السند العادي قرينة بسيطة يمكن ان تهدر عن طريق الانكار، فمن ينسب اليه السند ، اما ان يقر اقراراَ صريحاَ بتوقيعه فيكون للسند العادي حجة ويصبح بمثابة السند الرسمي. وبالتالي لا يجوز الطعن فيه الا بالتزوير. واذا لم يذكر اسم الدائن في سند الدين فأن هذا السند لا يفقد حجته في الاثبات ، طالما ان الدائن هو الحامل للسند ، وان المدين اقر بتوقيعه عليه ، وأن وقائع الدعوى تثبت ان الحامل هو الدائن. اما اذا انكر من نسب اليه السند صحة الامضاء او بصمة الابهام ، شرط ان يكون الانكار صريحاَ ومحدداَ بشكل واضح. فيصبح السند مجرداَ من القوة الثبوتية ، وينتقل عبء الاثبات الى المدعي الذي يقع عليه عبء اقامة الدليل على صحة نسبة السند الى الموقع .

**حجية الرسائل والبرقيات :**

1. **الرسائل :-** حسب المادة 27 ف 1 من القانون ، جعل للرسائل حجية الاثبات الممنوحة للسندات العادية ، وفيها يتعين على القاضي عند تفسيره عبارات الرسالة والتي لم تعد أصلا للإثبات أن يقيم وزنا للظروف التي كتبت فيها الرسالة ، فيجوز لهُ أن يرى عبارات الرسالة دليلا كاملا على التصرف المراد إثباته ، أما إذا كانت الرسالة غير موقعة لكنها مكتوبة بخط المرسل يمكن اعتبارها مبدأ ثبوت بالكتابة ، ولا يجوز للغير أن يستند على الرسالة إلا إذا إذن المرسل إليه بذلك .
2. **البرقيات :** - وحسب المادة /27 من القانون ، تكون للبرقيات حجية السندات العادية إذا كان أصلها في مكتب الإصدار موقعا عليه من قبل مرسلها ، وتعتبر مطابقة حتى يقوم الدليل على خلاف ذلك .